قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/152	1247/ل/د1/2013 لعام 1434هـ	1434/12/22هـ الموافق 2013/10/27م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	اعتراض على تخفيض رأس مال شركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "كنت أملك في الشركة المدعى عليها عدد أسهم (586)، وعند الاستفسار من البنك اتضح أنه لا يوجد عندي من الأسهم إلا (200) سهم (وأرفق مستندات يستشهد بها). الطلبات: تعويضي بمبلغ مقدار الأسهم التي خُصمت مني أو استرداد الأسهم التي أخِذت مني بدون علمي وبدون إشعار البنك لي مع الأرباح".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى رفق خطاب اللجنة وطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: عدم تحرير المُدّعي لدعواه وعدم مراجعته لشركة السوق المالية (تداول)؛ للتحقق من موجودات محفظته والعمليات التي تمت عليها وعدد الأسهم التي يمتلكها وتحديد تاريخ النقص الذي يدعيه وسببه قبل إقامة هذه الدعوى: 1. إنّ المُدّعي لم يُحرر دعواه، ولم يُحدد في دعواه تاريخ ملكيته للأسهم وتاريخ اكتشافه النقص الحاصل الذي يدّعيه وسببه وعلاقة الشركة بهذا النقص، وبالتالي كان من المتوجب على المُدّعي قبل إقامة دعواه لدى اللجنة الموقرة التثبت من عدد الأسهم التي يمتلكها وتحديد تاريخ التخفيض الحاصل فيها وسببه وذلك من قبل شركة السوق المالية (تداول)؛ حتى تتمكن شركة السوق المالية (تداول) من إجابته إلى طلبه وإفادته بسبب التخفيض إن كان هناك تخفيض أو إن كان هناك خطأ في تسجيل البيانات لديهم، فيتمكنوا من تعديله. بناءً على ذلك، نأمل من سعادتكم التكرم برفض هذه الدعوى؛ لعدم تحريرها استناداً للمادة (1/63) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، والتوجيه للمُدّعي بأنّ عليه مراجعة شركة السوق المالية (تداول) مع إحضار ما يثبت ذلك قبل إقامة دعواه. 2. إن المدعي لم يرفق من الأسانيد ما يثبت دعواه، مما يجعلها مُقامة دون سبب نظامي أو شرعي ومستوجبة الرد شكلاً وفقاً للقاعدة الفقهية "الدعوى المجهولة فاسدة". ثانياً: التزام المُساهِم المُدّعي بالقرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة بتخفيض رأس المال بنسبة (65,71%): 1. إنّ الشركة تودُّ التوضيح لسعادتكم – وفقكم الله

– أنَّ الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة انعقدت في القاعة الإعلامية في المركز الإعلامي لـ(تداول)، وقررت الجمعية في البند الأول من بنود جدول الأعمال ما نصه: "الموافقة على توصية مجلس إدارة الشركة بتخفيض رأس المال من (14) أربعة عشر مليار ريال سعودي إلى (4,801,000,000) أربعة مليارات وثماني مائة وواحد مليون ريال سعودي، بنسبة تخفيض في رأس المال قدرها (65.71%) تقريباً، وبالتالي تخفيض عدد الأسهم من (1.4) مليار وأربعمائة مليون سهم إلى (480,100,000) أربعمائة وثمانون مليون ومائة ألف سهم، بمعدل تخفيض سهم واحد عن كل (1.521905) سهم تقريباً؛ وذلك لإطفاء معظم خسائر الشركة". 2. تمَّ نشر دعوة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المذكور أعلاه حسب المتطلبات النظامية، وذلك في الصحيفة الرسمية وفي الصحف المحلية وفي الموقع الإلكتروني لـ(تداول) (وأرفقت ما تستشهد به). 3. صدر قرار الجمعية العامة الغير عادية للشركة المذكور أعلاه وفق الإجراءات النظامية المطلوبة، وقد تمَّ تعديل نص المادتين السابعة والثامنة من النظام الأساسي للشركة وكذلك السجل التجاري تنفيذاً لقرار الجمعية العامة المذكور (وأرفقت ما تستشهد به)، وقد وافقت الجهات التنظيمية مثل وزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية على تخفيض رأس مال الشركة (وأرفقت ما تستشهد به). ولما كانت المادة (96) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6) وتاريخ 1385/3/22هـ تنص على: "الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد قبول المساهم لنظام الشركة، والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركة سواء أكان حاضراً أو غائباً، وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها"، وكانت المادة (11) من النظام الأساسي للشركة تنص على: "ويترتب على الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواءً كان حاضراً أو غائباً وسواءً كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها"، فبموجب هذه النصوص النظامية فالمُساهِم المُدّعي يُعتبر مُلزَماً بالقرار الصادر من الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة المنعقدة، وربما يكون ما يدّعيه المُدّعي من حصول تخفيض في عدد الأسهم التي يمتلكها نتيجةً لتنفيذ (تداول) للقرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية للشركة المُبين أعلاه. 4. كانت إعادة هيكلة رأس مال الشركة من خلال تخفيض رأس المال ومن ثم زيادته بالإجراءات والطرق النظامية المتبعة من خلال جمعية عامة غير عادية ومراعاة النصوص النظامية المتبعة، وما تلا ذلك من إصدار القرار اللازم لتخفيض رأس المال بناءً على أغلبية الأصوات المؤيدة لذلك بنسبة (99.33%).

بناءً على ما تقدم، نأمل من سعادتكم – وفقكم الله– التكرم بالحكم بما يلي: 1. رفض الدعوى؛ لعدم تحرير المُدّعي لدعواه، وعدم تقديمه ما يثبت علاقة الشركة بما يزعمه وعدم مراجعته لشركة السوق المالية (تداول)؛ للتأكد من عدد الأسهم التي يمتلكها وتاريخ النقص الحاصل الذي يدّعيه وسبب ذلك. 2. رفض الدعوى بناءً على التزام المُساهِم المُدّعي بالقرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة وفق الإجراءات

النظامية المطلوبة، وذلك بتخفيض عدد الأسهم من (1,4) مليار وأربعمائة مليون سهم إلى (480,100,000) أربعمائة وثمانون مليون ومائة ألف سهم، بمعدل تخفيض سهم واحد عن كل (1.521905) سهم".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة وبطلب جوابه عنها.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة ووكيل المدعى عليها. وفي هذه الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها للمدعي عن رده على المذكرة الجوابية المقدمة من الشركة المدعى عليها على لائحة الدعوى التي تم تزويده بنسخة منها، فأجاب بأنه يكتفي بما قدمه حتى الآن للرد عليها. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه يكتفي بما قدم. وبسؤاله عن الأساس الذي بناءً عليه يطالب الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الأسهم التي نقصت من محفظته؟ أجاب بأنه كان يملك (586) سهماً في شركة المدعى عليها، وعندما رغب في بيع بعض أسهمه تفاجأ بأن محفظته لا يوجد بها سوى (200) سهم، وعند مراجعته للشركة المدعى عليها للسؤال عن مصير بقية أسهمه البالغة (386) سهماً، أفادته الشركة بأنه تم تخفيض رأس مال الشركة ومن ثم زيادته. وبناءً عليه، تم تخفيض عدد الأسهم التي يملكها، وأضاف أنه لم يكن يعلم عن هذا التخفيض ومن ثم الزيادة ولم يبلغ بذلك، وهو يتمسك بطلباته الموضحة في لائحة الدعوى. وبسؤاله هل قام بالاكتتاب في زيادة رأس مال الشركة المدعى عليها؟ أجاب بأنه لم يعلم عن هذا الاكتتاب ولم يكتتب. وبسؤاله هل ما زالت الأسهم في محفظته أم تصرف بها؟ أجاب بأنها ما زالت موجودة في محفظته. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن تعقيبه على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة، وهل لديه ما يود إضافته؟ فأجاب بأنه يتمسك بما ورد في اللائحة الجوابية من دفوع وطلبات مؤيدة بالمستندات التي تؤكد سلامة موقف الشركة وعدم ارتكابها لأي خطأ واتباعها للإجراءات المتعلقة بتخفيض رأس المال بموافقة من وزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية ثم صدور قرار الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة بالطرق النظامية ثم قيام (تداول) بتنفيذ هذا القرار، وقد سبق تزويد اللجنة بالمستندات المؤيدة لذلك. وبسؤال الطرفين هل لديهما أي اقوال أخرى؟ أجابا بالنفي. وحيث اختتم كل من الطرفين اقواله، فقد اختُتمت هذه الجلسة.

وقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تقدم وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي تمثلت دعواه في طلب إعادة أسهمه أو التعويض عنها والمطالبة بأرباحها، وبما أن الأسهم التي يطلب إعادتها إنما استُهلكت نتيجة تخفيض رأس مال الشركة المدعى عليها.

وحيث إن المدعي مساهم في الشركة المدعى عليها، وتمثلت دعواه في اعتراضه على خفض عدد الأسهم التي يملكها فيها، ويطلب إعادة أسهمه التي ألغيت نتيجة لهذا الخفض أو التعويض عنها، وحيث إن خفض رأس مال الشركة المدعى عليها وما ترتب عليه من تخفيض لعدد الأسهم التي يملكها المدعي في الشركة تم بناءً على قرار صادر عن الجمعية العمومية لمساهمي الشركة المدعى عليها، التي ينظم انعقادها واتخاذ قراراتها نظام الشركات، وحيث إن المدعي لا يؤسس دعواه على مخالفة الشركة المدعى عليها لأي من أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما، مما يخرج الدعوى عن اختصاص هذه اللجنة التي ينحصر اختصاصها الولائي بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما.

وبما أن الاختصاص الولائي من النظام العام، ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

وأما ما طلبه المدعي من أرباح لأسهمه في الشركة المدعى عليها، فإنه باطلاع اللجنة على إعلانات الشركة ربع السنوية للسنوات الماضية لم يثبت للّجنة أن الشركة أعلنت صرف أي أرباح حتى الآن، مما يجعل مطالبة المدعي بالأرباح غير مبنية على مستند، مما يوجب رفض هذا الطلب.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

أولاً: عدم اختصاصها بالنظر في الدعوى فيما يتعلق بطلب إعادة الأسهم أو التعويض عنها.

ثانياً: رفض طلب المدعي فيما يتعلق بالمطالبة بأرباح الأسهم.